بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٩٢١ |
| بتاريخ: | ٢٠١٨/٦/٢٥ |

ملف رقم: ٤٤٧٠/٢/٣٢

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٥) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة قنا الجديدة) بخصوص طلب الهيئة الأولى إلزام الأخيرة إزالة التعديات على الأراضى المملوكة لها بحوش (قنا – سفاجا – أبو طرطور)، والمستعمرة السكنية، ومصنع الفلنكات من جانب جهاز مدينة قنا الجديدة، وتسليمها إليها لاستثمارها طبقًا للمادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطع الأراضى المشار إليها بمساحة إجمالية (٣٧٨١٧١٦١) مترًا مربعًا، عبارة عن مساحة (٣٦٦٧٧١٦١) مترًا مربعًا، بخط (نجع حمادى / أسوان)، ومساحة (١١٤٠٠٠٠) متر مربع بخط (سفاجا / أبو طرطور)، حيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٨٥ باعتبار مشروع إنشاء خط سكة حديد يربط بين مناجم فوسفات أبو طرطور ومدينة قنا وميناء سفاجا على البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة، إلا أن جهاز مدينة قنا الجديدة ادعى ملكيته لأجزاء من هذه الأراضى، والمقام عليها مساكن للعاملين بخط قنا / سفاجا، وحوش تجميع قنا، ومصنع الفلنكات، والمبانى الإدارية المقامة لخدمة الحوش، على سند من صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتخصيص مساحة (٢٤٢٨٧,٧٩٧) فدانًا لإنشاء مدينة قنا الجديدة، حسبما أفاد به رئيس الإدارة المركزية للمحطات بكتابه المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٣، ونظرًا لدخول أجزاء من هذه المساحات ضمن أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشغل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة قنا الجديدة) لها، وذلك في ضوء صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ الذى أنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة

لبعض مساحات الأراضي المخصصة للهيئة، ومن بينها المساحات محل النزاع، وأجاز لها استغلال هذه الأراضي في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تُثَار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية قانونية مشتركة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة قنا، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع،**

ومأمورية الشهر العقارى بقنا، تكون مهمتها الانتقال إلى الأراضى محل النزاع، وتحديد مساحتها على وجه الدقة، ووصفها، وبيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد المشار إليها، ووجه استخدام هذه الأراضى في الوقت الحالى، والجهة التي تحوزها، وسند حيازتها، وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحات المقام عليها بعض المنشآت التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر كحوش تجميع قنا والمستعمرة السكنية للعاملين بخط (قنا / سفاجا) ومصنع الفلنكات والمبانى الإدارية للعاملين بالهيئة، وتحديد المساحة المقام عليها هذه المنشآت، وبيان مدى دخول هذه الأراضى ضمن حدود الأراضى المخصصة لإنشاء مدينة قنا الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٩/١٢ تمهيدًا للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين أحمد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع